[illegible]

41/ 5/ 977 [illegible]

prix 250 F c f a

[illegible]

18 19 40 67
90 15 90 26

102 : [illegible]
12/ 30 / 4102 [illegible]

76 04 91 81
62 09 51 09

journal Hebdomadaire en n'ko 'sindjiya' bamako - mali n° 201 le 14 MARS 2014

[illegible]

[illegible] 99 [illegible]

[illegible] 041 [illegible]

[illegible]

[illegible] 16 97 82 67 : [illegible] 86 43 54 67 : [illegible] 23 59 30 67 : [illegible] 66 [illegible] 69 68 27 46 : [illegible] 06 75 33 97 : [illegible] 18 32 15 56 : [illegible] 52 93 30 67 : [illegible] 90 85 34 07 : [illegible] . 94 84 98 66 [illegible] 42 09 43 97 : [illegible] 50 35 86

الفصل 8 – يمكن للجمعية أن تنتدب لها موظفين وأعوانا من الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعد موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

ويتم الانتداب بمقتضى اتفاق بين الجمعية والإدارة المعنية يحدد مدته وطبيعة العمل المطلوب.

الفصل 9 – يجب على الجمعية أن تمسك محاسبة مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل وأن تقدم حساباتها للمراقبة كلما طلب منها ذلك.

ويمكن للإدارة أن تطلب من الجمعية في أي وقت تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية لممارسة رقابتها.

الفصل 10 – لا يجوز للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 11 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 12 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 13 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 14 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 15 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 16 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 17 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 18 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 19 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

الفصل 20 – يمكن للجمعية أن تقبل تبرعات أو هبات أو وصايا من أشخاص أجانب أو من منظمات أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

ويجب أن يبين الترخيص المبلغ المرخص فيه والغاية المخصص لها.

ﺍﻟﻤﺘﺤﻒ ﻣﻦ ﺍﻟﺪ ﻁ ﺩ ﻓﻲ ﻣﻦ.
ﺩ ﺍ ﻁﻤﻬﻪ ﺻﻠﻄﻰ ﻭ ﻁﺐ ﺩ ﺍ
ﻓﻲ ﺳﻌﺘﻪ ﺗﻪ ﺍﻟﺪ ﺗﻰ ﺍﻟﻤﺘﺤﻒ
ﺩ ﺍ ﻣﻦ ﺗﺎ ﺧﺪﺩ ﻗﺎ ﺗﺘﺴﺎ ﻣﺴﺎ
ﻫﻠﻤﺘﺎ ﻣﺘﺒﺼﺘﺎ ﺗﺎ ـ ﺍ ﻓﻪ
ﺻﻒ ﺳﻌﺘﻪ ﺧﺪﺩ ﺍﻟﺘﺎ ﻁﻮ ﺍﻪ
ﻫﺎ ﺻﻠﺲ ﻫﺎ ﺗﺎ ﻓﺠﺘﺎ ﺻﺲ ﺗﻰ
ﺍﻟﻤﺘﺎ ﺻﺎ ﻓﺘﺘﺎ ﻛﺎ ﻟﻰ ـ ﺩ
ﻓﺠﺘﺎ ﻓﻪ ﺗﺘﺎ ﻭ ﺗﺎ ﻣﻬﺘﺎ
ﺍﻟﺘﺒﺼﺪ ﻓﻲ ﻫﻪ ـ ﺩ ﺳﻬﺎ
ﻛﻤﻬﻪ ﻫﺎ ﻓﺎﺻﻪ ﺗﺒﺘﺼﻰ ﻫﺎ
ﺳﻴﻄﺮﻩ ﻫﺪ ﻟﻬﻪ ﻫﺎ.
ﺗﻘﺎ ﻟﻰ ﺗﺤﺘﻰ ﻓﻠﻐﻪ ﺍ ﺩﺩ ﻁﻘﺎ
ﻗﺎ ﻟﻰ ﻣﺪ ﻛﻬﻤﺴﻐﻤﻐﺎ ﻟﻰ :